

الاولى في كل وقت
 من وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين

ام كثر ان الماتي به نفل فلا يسقط له الفرض كالوجه
 ثم يبلغ واجاب الاولون بان الماتي به ما نفل من الخطاب
 بالفرض لا يسقطه والفرق بين الصلاة والجمعة ان النبي
 ما مور الصلاة مضروب عليها ما مور بخلاف الجمع
 وايضا فلان الجماعات وجوبه مرة واحدة والجمعة
 اشتراطها وقوعه حال الكمال بخلاف الصلاة
 وسواها في عدم وجوب الاعداد على الاول ايات
 في فرضية امر لا يتا على ما ياتي ان الازح
 عدم وجودها في حقه نعم لو صلى الختي الظهر
 ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لم يمنه **ولو حاضرت**
 او نقت اوجبه او على عليه **اول الوقت** واستغرق
 المانع باقيه **وجبت تلك الصلاة** لا الثانية التي
 تجتمع معها **ان ادرك قدر الفرض** من عرض له ذلك
 قبل عروضة فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه
 به فلا اعتراض عليه **والمعتبر** اخف ما يمكن لانه ادرك
 من الوقت ما يمكن منه **فعل** الفرض فلا يسقط بهما
 بطريقه كما لو هلك النصاب بعد الجول وامكان
 الادا فان الزكاة لا تسقط **ويجب الفرض** الذي قبلها
 ايض ان كان يجتمع معها **واذكر** ركعة كما يمكنه
 من فعله ذلك وانما تجب الصلاة الثانية التي تجتمع
 معها اذا خلا من الوقت ما يسعها **ان وقت الاوي**
 لا يصلح للثانية الا اذا صلحها بخلاف العكس
وايض وقت الاوي في الجمع وقت للثانية تما بخلاف
 العكس

فرضه وهو الوجوب
 الاعادة في كل وقت
 السابق في كلامه وهو
 بعد التسليم الذي هو
 فصل بين ما اذا نفل
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين

العكس
 العكس
 العكس

بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم
 وجواز تقديم الاوي قبل وجوبه على وجه في جمع
 التاخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا
 لم يجز تقديمها كالتيمم وداء الحدث فلا بد منه
 وانما اشتقت فان لم يلبث ح ما يسع ذلك فلا زوم الا ان يسع
 الفرض الثاني فيجب فقط ان الوقت له او الاول
 بان لم يجزه القصر وادرك ثلاث ركعات في التيمم
 يجوز ان تجب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه
 لسقوط التابع بسقوط متنوعه انتهى والوجه
 كما قاله الشيخ عدم وجوبه **والا** اي وان لم يركب
 قدر الفرض كما مر **فلا** تجب عليه كما لو هلك النصاب
 قبل التملك ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبي
 الاستحالة ولا الفكر الاصل **فصل** في بيان
 الاذان والاقامة **الاذان** والاذين والتأديف
 بالمعنى لغة الاعلام قال نعا واذان من الله
 ورسوله وشرعا فحول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
 المعروضة والاصل فنحيا قبل الاجماع قوله تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله نعا واذان
 ناديه لي الصلاة وما صرح من قوله صلى الله عليه
 اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احكم في ابي داود
 قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتأديف يقول
 ليضرب به الناس جمع الصلاة طاقيا وانما امر
 غيره العوض بالمراداه

فرضه وهو الوجوب
 الاعادة في كل وقت
 السابق في كلامه وهو
 بعد التسليم الذي هو
 فصل بين ما اذا نفل
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين
 في كل وقت ركعتين